صنف او اكثر دون البقية فلكل حكمه وتقدم في الوكالة جواز التوكيل بما فيه
وهنا انهم يملكون على قدر كفايتهم لانها المرجعة في هذا الباب كما علم مما مر
ويجب التسوية بين الاصناف سواء قسم المالك ام الامام وان كانت حاجة
بعضهم اشد لاضطرار ولان ذلك هو مقتضى الجمع بينهم بواو
التشريك نعم حيث استحق العامل لم يزد على اجرة مثله فان
زاد التمن رد الزايد للباقي كما يأتي او نقص تمم من الزكاة او من
بيت المال كما مر ولو نقص سهم صنف اخر عن كفايتهم وزاد سهم
صنف اخر رد فاضل هذا على اوليك كما يعلم مما يأتي ووقع في
تصحيح التنبيه تصحيح نقله لاوليك الصنف والمعتمد خلافه
لا بين احاد الصنف فلا تجب التسوية ان قسم المالك لعدم
انضباط الحاجات التي من شانها التفاوت نعم يستحب التساوي
ان تساوت حاجاتهم ويفارق هذا ما قبله بان الاصناف محصورة
في ثمانية فاقل وعدد كل صنف غير محصور غالبا فاستظهر اعتباره
الا ان يقسم الامام او نايبه وهناك ما يسد مسد الورع **فيجوز**
عليه التفضيل مع تساوي الحاجات التي من شانها التفاوت
لان عليه التعميم فكذا التسوية ولانه نايبه فلا يفاوت بينهم عند
تساوي حاجاتهم بخلاف المالك فيهما وهذا ما جرى عليه الرافعي
في شرحيه على التنبيه وهو المعتمد وان قال المص في الروضة
قلت ما في التنبيه وان كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق
الجمهور استحباب التسوية وجرى عليه ابن المقري اما لو اختلفت
الحاجات فيراعيها والمتوطنون اولى عند عدم وجوب التسوية **والاظهر**
منع نقل الزكاة من بلد الوجوب الذي به المستحقون الى بلد اخر
فيه مستحقوها فتصرف اليهم لخبر الصحيحين صدقة توخذ من
اغنيايهم فترد على فقرايهم ولاستدامة اطماع اصناف كل بلد الى زكاة
ما فيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة

والنذر والوصية لفقرا او مساكين اذ المرينهى الموصي ونحوه
على نقل او غيره والثاني الجواز لاطلاق الاية ونقل عن اكثر
العلما وانتصره واذا منعنا النقل حرم ولم يجز وعلم من اناطة
الحكم ببلد المال لا المالك ان العبرة ببلد المدين لا الدائن لكن الاوجه
ان له صرفها في اي بلد شا لان ما في الذمة لا يوصف بان له محلا
مخصوصا لانه امر تقديري لا حسي فاستوت الاماكن كلها اليه
فيتخير مالكه ومحله في دين يلزم المالك الاخراج عنه والا بان كان
في الذمة ولم يلزم اخراجها عنه حالا فيحتمل ان العبرة بمحل قبضه
منه فيخرج ح على مستحقيه جميع زكاة السنين السابقة ويحتمل
انه كالاول فيتخير هنا ايضا لانه بالقبض تبين تعلق وجوب كل
حول مر به وقد كان ح غير موجود حسا لكن افتى الوالد رحمه
الله تعالى باعتبار بلد الديون ومحل ما تقرر في مالك مقيم ببلد
او بادية لا يظعن عنها اما الامام فله نقلها مطلقا لما مر ان الزكوات
كلها في يده كزكاة واحدة وكذا الساعي بل يلزمه نقلها للامام
اذا لم ياذن له في تفرقتها ومثله قاض له دخل فيها بان لم يولها
الامام غيره ولمن جاز له النقل اذن المالك له فيه فيما يظهر لكن
لا ينقل او ياذن الا في عمله لاخارجه كما يوخذ مما مر في زكاة
الفطر وقد يجوز للمالك ايضا كما لو كان له في كل محل عشرون شاة
فله اخراج شاة باحدها حذرا من التشقيص مع الكراهة وكان
حال الحول والمال ببادية لا مستحق بها فيفرقه في اقرب محل اليه
به مستحق وللمنتجعين من اهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن
معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر فان فقد واقلق
بالقرب محل اليهم عند تمام الحول والحل المتايزة بنحو مرعى وساكل حلة
كبلد فيحرم النقل اليها بخلاف غير المتميزة فله النقل اليها لمن بعد دون
مسافة القصر من محل الوجوب **ولو عدم الاصناف في البلد**